

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251 11 5517700
Website: www.africa-union.org

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الثانية عشرة

أديس أبابا، إثيوبيا، 25-29 يناير 2008

—

EX.CL/402 (XII)

التقرير عن
انتخاب الأعضاء العشرة (10)
في مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي

—

التقرير عن انتخاب الأعضاء العشرة (10) في

مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي

أولاً - مقدمة:

1- تستند عملية انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي إلى أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والبروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي (البروتوكول) وطرق انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن التي اعتمدها أجهزة صنع السياسات للاتحاد في مارس 2004 (الطرق).

2- طبقاً لأحكام المادة 5 (1) من البروتوكول، يتكون مجلس السلم والأمن من خمسة عشر (15) عضواً يتم انتخابهم على أساس الحقوق المتساوية على النحو التالي:

- عشرة أعضاء يتم انتخابهم لفترة سنتين (2)؛
 - وخمسة أعضاء يتم انتخابهم لفترة ثلاث (3) سنوات لضمان الاستمرارية.
- 3- يجدر بالذكر أيضاً أنه، طبقاً لقرار المؤتمر، تم انتخاب الأعضاء الأول في مجلس السلم والأمن خلال الدورة العادية الرابعة للمجلس التنفيذي المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في مارس 2004 كما يلي:

	الأقاليم	ثلاث (3) سنوات	سنتان (2)
1.	الوسط	الجابون	الكونغو والكاميرون
2.	الشرق	إثيوبيا	كينيا والسودان

3.	الشمال	الجزائر	ليبيا
4.	الجنوب	جنوب أفريقيا	ليسوتو وموزمبيق
5.	الغرب	نيجيريا	غانا، السنغال وتوجو

4- في مارس 2006، كانت هناك عشرة (10) مناصب شاغرة نتيجة انتهاء مدة ولاية الأعضاء العشرة (10) في مجلس السلم والأمن المنتخبين في 2004. وكان الأعضاء الذين انتهت مدة خدمتهم مؤهلين لإعادة الانتخاب. وبناءً على ذلك، أبلغت المفوضية الدول الأعضاء بأن الانتخابات ستُجرى خلال الدورة العادية الثامنة للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في الخرطوم، السودان من 20 إلى 24 يناير 2006. وخلال هذه الدورة، انتخب المجلس الأعضاء التالية أسماؤهم لمدة سنتين (2): بوتسوانا، بوركينافاسو، الكامبيرون، الكونغو، مصر، غانا، ملاوي، رواندا، السنغال وأوغندا. وعليه، أصبح أعضاء مجلس السلم والأمن كما يلي:

	الأقاليم	ثلاث (3) سنوات	سنتان (2)
1.	الوسط	الجابون	الكونغو والكامبيرون
2.	الشرق	إثيوبيا	رواندا وأوغندا
3.	الشمال	الجزائر	مصر
4.	الجنوب	جنوب أفريقيا	بوتسوانا وملاوي
5.	الغرب	نيجيريا	بوركينافاسو، غانا والسنغال

5- يجدر بالذكر أن المؤتمر قد قرر أيضاً، بموجب المقرر ASSEMBLY/AU/DEC.106(VI) الصادر في الخرطوم، السودان في يناير 2006 "المجلس التنفيذي سلطة انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن طبقاً للمادة 5 (2) من البروتوكول وذلك بالنسبة للانتخابات الحالية والقادمة".

6- في مارس 2007، كانت هناك خمسة (5) مناصب شاغرة نتيجة انتهاء مدة ولاية الأعضاء الخمسة (5) لمجلس السلم والأمن المنتخبين في مارس 2004 لفترة ثلاث سنوات. وكان الأعضاء الذين انتهت مدة ولايتهم مؤهلين لإعادة الانتخاب. وبناءً على ذلك، أبلغت المفوضية الدول الأعضاء بأن الانتخابات ستجرى خلال الدورة العادية العاشرة للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في أديس أبابا، إثيوبيا في يناير 2007. وخلال هذه الدورة، انتخب المجلس الأعضاء التالية أسماءهم لمدة ثلاث (3) سنوات: الجزائر، أنجولا، إثيوبيا، الجابون ونيجيريا. وعليه، يتكون مجلس السلم والأمن حاليا من الأعضاء التالية أسماءهم:

	الأقاليم	ثلاث (3) سنوات	سنتان (2)
1.	الوسط	الجابون	الكونغو والكاميرون
2.	الشرق	إثيوبيا	رواندا وأوغندا
3.	الشمال	الجزائر	مصر
4.	الجنوب	جنوب أفريقيا	بوتسوانا وملايو
5.	الغرب	نيجيريا	بوركينافاسو، غانا والسنغال

7- ستنتهي مدة ولاية الأعضاء العشرة (10) المنتخبين لمدة سنتين ابتداءً من 2006 وهم بوتسوانا، بوركينافاسو، الكاميرون، الكونغو، مصر، غانا، ملاوي، رواندا، السنغال وأوغندا، في مارس 2008. وهؤلاء الأعضاء مؤهلون لإعادة الانتخاب.

8- بناءً على ذلك، أبلغت المفوضية الدول الأعضاء بشغور المناصب وأشارت إلى أنه سيتم انتخاب الأعضاء الجدد خلال الدورة العادية الثانية عشرة

الوسط (2)، الشرق (2)، الشمال (1)، الجنوب (2) والغرب (3).

ثانيا- شروط تعيين أعضاء مجلس السلم والأمن:

9- عند انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن، يجب الأخذ في الاعتبار المعايير التالية فيما يتعلق بكل دولة عضو تقدم ترشيحها:

أ. التمثيل الإقليمي العادل والتناوب:

10- طبقا للمادة 5 (2) من البروتوكول، عند انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن، يطبق المؤتمر مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والتناوب ولن تكون مؤهلة للتعيين كأعضاء في مجلس السلم والأمن إلا الدول الأعضاء التي تستوفي الشروط التالية:

- الدول الأعضاء التي صدقت على البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي والتي قامت بإيداع وثائق التصديق لدى المفوضية وبالتالي، تعتبر دولا أطرافا في البروتوكول.
- الدول الأعضاء التي لا تخضع لعقوبات بموجب المادة 23 من القانون التأسيسي.

ب. مؤهلات الدول الأعضاء:

11- طبقا للمادة 5 (2) من البروتوكول، يجب أن تنطبق المعايير التالية على كل

دولة عضو قدمت ترشيحها:

- (أ) الالتزام بتعزيز مبادئ الاتحاد.
- (ب) الإسهام في تعزيز السلم والأمن وصيانتهما في أفريقيا. وفي هذا الصدد، تكون الخبرة في مجال عمليات دعم السلام ميزة إضافية.
- (ج) القدرة على تحمل المسؤوليات المرتبطة بالعضوية والالتزام بها.
- (د) المشاركة في تسوية النزاعات وصنع السلام على المستويين الإقليمي والقاري.
- (هـ) الاستعداد والقدرة على تحمل المسؤولية بخصوص المبادرات الإقليمية والقارية لتسوية النزاعات.
- (و) الإسهام في صندوق السلام و/أو الصندوق الخاص الذي ينشأ لغرض معين.
- (ز) احترام الحكم الدستوري طبقا لإعلان لومي، وكذلك سيادة القانون وحقوق الإنسان.
- (ح) وجود بعثات دائمة مزودة بعدد كاف من العاملين لدى الاتحاد للتمكن من تولي المسؤوليات التي تتطلبها العضوية.
- (ط) الوفاء بالالتزامات المالية للاتحاد.
- (ي) توفير كافة المعلومات المطلوبة في الاستمارة المرفقة.

ثالثا- مدة الولاية:

12- يتم انتخاب الأعضاء العشرة (10) لمجلس السلم والأمن لمدة سنتين (2). ويجوز إعادة انتخاب كل عضو تنتهي مدة ولايته في مجلس السلم والأمن مباشرة.

13- طبقا لطرق انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن التي اعتمدها الدورة العادية الرابعة للمجلس التنفيذي المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا في مارس 2004، تُجرى الانتخابات على النحو التالي:

- (1) يتم انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت.
- (2) عند تقديم الإقليم العدد المطلوب من المرشحين، يتواصل الاقتراع حتى يحصل المرشح على أغلبية الثلثين المطلوب، على أن يتم تعليق الانتخابات إذا كانت الجولة الثالثة من الاقتراع غير حاسمة وذلك للسماح للدول الأعضاء في الإقليم المعني بالتشاور فيما بينها.
- (3) عند تقديم الإقليم أكثر من العدد المطلوب وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلوبة خلال الجولة الأولى من الاقتراع، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات. يشرع المرشحون المتبقون في الجولة الثانية ويتواصل الاقتراع حتى يحصل المرشح على الأغلبية المطلوبة، على أن يتم تعليق الانتخابات إذا كانت الجولة الثالثة من الاقتراع غير حاسمة وذلك للسماح للدول الأعضاء في الإقليم المعني بالتشاور فيما بينها.

14- ترفق الترشيحات التي تم استلامها من الأقاليم أو من الدول الأعضاء مباشرة على نحو فردي في الملحق المرفق بهذا التقرير.

ANNEX.

الملحق

الترشيحات لعضوية مجلس السلم والأمن

للاتحاد الأفريقي

مدة سنتين

وسط أفريقيا:

(1) بوروندي

(2) تشاد

شرق أفريقيا:

(1) رواندا

(2) أوغندا

شمال أفريقيا:

(1) ليبيا

(2) تونس

الجنوب الأفريقي:

(1) سوازيلاند

(2) زامبيا

غرب أفريقيا:

(1) بنين

(2) بوركينا فاسو

(3) مالي

(4) السنغال

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

2008

Report on the elections of Ten (10) Members of the peace and security council of the African Union

African Union

African Union

<http://archives.au.int/handle/123456789/3298>

Downloaded from African Union Common Repository